

باب القراريات

﴿ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز بالاستئناف ﴾

« القرار في ٩ مارت ١٣٢٩ رقم ٩ »

لما كانت دوائر الحكومة مالكة حق الاستملاك على الوجه المصرح به في قانون الاستملاك وكان من الواجب استعمال هذا الحق ادارة بحسب الاحكام المدرجة في القانون المذكور وكانت حق الشكاية — من جراء المعاملات الاستملاكية ومراجعة الحاكم بشأنها — انما اعطي قانوناً لاصحاب الاملاك فلا يجوز قبول الاستثناء الذي اعطاه وكيل الدوائر الرسمية بصفته مدعياً — خلافاً لما ذكر — من جراء المعاملات الاستملاكية ولا تسوغ رؤية الدعوى (التي يقيمها بهذه الصفة) .

« القرار في ٢ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢ »

(١) ان مقتضى قانون الاستملاك ان تنتخب هيئة المحكمين من بين الذين اكتسبوا اكثرية الاراء لاجل عضوية البلدية . وعليه ان المضبطة التي تنظم من قبل هيئة لم تكن منتخبة وفقاً لهذه الشروط لا يمكن اتخاذها اساساً للحكم (٢) يجب ان تنتخب هيئة المحكمين رئيساً لها من بين اعضائها ولا يجوز تعيين احد من اعضاء المحكمة رئيساً للهيئة المذكورة .

« القرار في ١٢ اغسطس ١٣٢٩ رقم ٢ »

يجب التدقيق في الدعوى المتعلقة بالاستملاك حتى اذا كان المحل المدعى به قد تقرر استملاكه لدى البلدية واجريت بشأنه الوضائف المحولة اليها من المعاملات الاستملاكية يجب حسم الدعوى وفقاً لقانون الاستملاك . اما اذا كان لم يتقرر على هذا الوجه وكان المحل المدعى به لم يقول الى طريق فعلاً فانه يجب اعطاء القرار برد دعوى المدعي . ولكن اذا كانت البلدية قد حولت المحل المدعى به الى طريق بدون ان تتوصل الى معاملة الاستملاك يجب تعيين مقدار ذلك واثبات قيمته — حينما جرى تحويله الى طريق — باستماع الشهود .

« القرار ٢١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٢ »

ان الثانية ايام المعينة مهلة للتمييز في المادة (١٧) من قانون الاستملاك الجديد هي خاصة بشأن الاستملاك للبلديات ، وان مهلة الخمسة عشر يوماً المذكورة في القانون العتيق هي منحصرة باصحاب الاملاك . اما الولايات فلها بمسائل الاستملاك الحق في ان تميز الدعوى خلال مدة التمييز التي هي عبارة عن ستين يوماً .

« في ٣١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٣ »

لما كانت الدعوى المتعلقة بشأن بعض العرصات التي يرى لزوم لمبادلتها بسبب افراغ محل الحريق الى عرصة خالية ابتغاء تقويم الطريق — لا تعد من الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون الاستملاك كانت حوالتها الى اللجنة وفصلها بمعرفتها غير جائز . وعليه يقتضي فصلها لدى المحكمة وفقاً لقانون المحاكمات الحقوقية .

« القرار في ٩ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٨ »

ان اعتبار مقدار العرصة محققاً من دون ان يدقق فيه واعطاء القرار بتحصيل المبلغ الذي يحسب له غير جائز .

« في ٢١ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٥ »

ان تقدير قيمة المحل المستملك بمقتضى القانون الجديد الذي نشر اخيراً بحق العرصات والمباني التي تستملك من قبل البلديات يجب ان يكون من قبل ارباب الخبرة المحكي عنهم في القانون المذكور والافاعطاء القرار استناداً الى تقرير الخبراء الذين تعينهم المحكمة غير جائز

« القرار في ٩ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٥ »

ان مدة التمييز لدعاوي الاستملاك التي يوشع بتدقيقها قبل نشر القانون الجديد الصادر بتاريخ ٢٢ نيسان ١٣٣٠ يجب ان تحسب وفقاً للقانون العتيق . فعليه لا يصح العمل في مثل هذه الحالة بمقتضى حكم القانون الجديد المتعلق بمدة التمييز .

« في ١٢ مايس ١٣٣٠ رقم ٣٧ »

إذا تبدل موقع دار احترقت بمحل آخر أثناء التقييم الذي أجرته البلدية بعد الحريق وانتهي من قبل صاحب تلك الدار ادبية بلا رخصة فوق اساسها وسائر اقسامها التي سلمت من الحريق يحق للبلدية - استناداً الى قرار شورى الدولة في هذا الشأن - ان تهدم الابنية المذكورة غب اعطاء التضمينات . الا ان التضمينات التي يجب اعطاؤها تنحصر بالاقسام المحدثه بعد الحريق ولا يترتب الضمان من اجل الاساس وغيره من الاقسام التي سلمت من الحريق وانشئت الابنية عليها . فعليه تكون البلدية حائزة صلاحية هدم الاقسام المذكورة بدون تضمين .

« في ٤ حزيران ١٣٣٠ رقم ٤٨ »

يحق لامانة البلدة (اي بلدية العاصمة) ان تستملك عرصات المباني المحترقة وفقاً لقانون الاستملاك اذا وجد سبب يوجب استملاكها قانوناً . اما اذا لم توجد اسباب قانونية توجب الاستملاك كانت مجبرة على اعادة الاملاك بعينها . والمعاملة التي تجري بغير هذا الشكل مخالفة للقانون .

« القرار في ١٣ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٧ »

ان الوظيفة المترتبة على المحكمة في دعاوي الاستملاك هي عبارة عن تصديق مضابط اللجان التحكيمية وتسجيلها (اذا وجدت موافقة للاصول والقانون) ولما كانت امانة البلدة مجبرة على الاستملاك غب اداء المبلغ المقتضى عن القيمة التي تعينت حين استملاكها المحل المدعى به بدون اجراء ادني تدقيق في شأن مقدار المحل المنازع فيه كان اعطاء القرار باعتبار كون مقدار العرصه المدعى بها متحققاً ونحصيل ما يبلغ حساباً على مقتضى ذلك من الامانة المشار اليها لا يكون صحيحاً .

« في ٢٧ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٥ »

يجب على هيئة المحكمين تقدير قيمة المحل المستملك الحقيقية مباشرة والا فان تعيينها بعض الاشخاص خبراء واقامتها بعضاً من اعضائها ناظرراً عليهم ثم اعطاء القرار بعدئذ بتحصيل القيمة المقدرة من قبل اولئك الاشخاص غير جائز .

« القرار في ٢ حزيران ١٣٢٩ صحيفه ٥١٣٧ عن الجريدة العدلية »
تحب مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ . اما اعتبارها من تاريخ التفهيم
فغير جائز .

« القرار في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٩ صحيفه ٥٤٠٣ عن الجريدة العدلية »
ان المدعيات التي بوقى بها على كون استدعاء الاستئناف غير جامع للشروط
القانونية هي من المدافعات الابتدائية التي يجب الاتيان بها عند اول مرافعة .
وطليه ان اعطاء المحكمة القرار برد استدعاء الاستئناف مباشرة — بدون ان
نظر في هذه الجهة بعين الدقة وبدون ان يردھا ادعاء ما بهذا الشأن —
موجب للنقض .

« القرار في ١١ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٨ »

اذا لزم سقوط دعوى الاستئناف بناء على طلب المستأنف عليهم بسبب
عدم التعقيب وكان احد المستأنفين قد توفي لا يحق للمستأنف عليهم الاحياء
ان يطلبوا سقوط استدعاء الاستئناف بحق المتوفي . وعليه لا يسوغ اعطاء القرار
بسقوط الدعوى بصورة تسري على حصة المتوفي وتخالف ما يستنبط من احكام
المادة (١٩٤) من قانون المرافعات الحقوقية .

« القرار في ١٧ نيسان سنة ١٣٢٧ رقم ٥٣ »

لما كان السبب في وجوب التصريح بتاريخ تبليغ استدعاء الاستئناف هو
القطع بما اذا كانت مدة الاستئناف انقضت او لم تنقض فاذا تبين من التدقيق
في تاريخ التبليغ ان مدة الاستئناف لم تنقض وجب قبول استدعاء الاستئناف .

« القرار في ١٨ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٥ »

لما كان المقصد القانوني يتم بمجيء الطرفين لمحكمة الاستئناف فلا يسوغ اعطاء
القرار من المحكمة المذكورة برد استدعاء الاستئناف من اجل عدم التصريح فيه
بصناعة المستأنف ومحل اقامته وبطلب حضور المستأنف عليه او وكيله .

« القرار في ٢١ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٠ »

لا يسوغ اتخاذ مقدار بدل المبيع — المعين بالاوراق المبرزة للمحكمة اساساً
لتعيين القيمة بالنظر الى ان كل انسان مختار ببيع ماله بالقيمة التي يريدھا

« القرار في ١٦ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥١ »

ان معاملات الاستهلاك التي تجري باسم دائرة رسمية ما غير الدوائر البلدية يجب تطبيقها على احكام قانون الاستهلاك العتيق المدرج في الصحيفة (٥٦٠) من المجلد الرابع من الدستور وعليه فان لجنة المحكمين التي تولف بمقتضى المادة (٢١) من القانون المذكور يجب ان تكون مؤلفة من سبعة اشخاص على الاقل . ولما كانت رؤية الدعوى التي تقام بشأن الاستهلاك متوقفة على تقديم استدعاء فان رؤيتها بمجرد توديع الاوراق من جانب المتصرفية بعدم دعوة المدعي العام لحضورها كلامها مخالف للقانون .

« القرار في ٢ اغسطس ١٣٣٢ رقم ٧٠ »

لا حكم لتقرير هيئة المحكمين ما لم يكن قد جرى تخليفهم قانونياً بحضور المحكمة فعليه ان التقرير الذي يعطى بتقدير القيمة من قبل هيئة حكيمية لم يجر تخليفها في المحكمة لا يصح قانوناً اعتباره مداراً للحكم .
* في الاستئناف *

« القرار في ٧ حزيران ١٣٢٦ صحيفه ٧٠٢ عن الجريدة العدلية »

يرجع في استئناف الاحكام والقرارات التي تصدر من محكمة القضاء البدائية بصفتها التجارية الى محكمة بداية اللواء مربوط به ذلك القضاء .

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٢٦ صحيفه ٧٨٥ عن الجريدة العدلية)

اذا تقضى الاعلام الابتدائي المميز بدون استئناف حالة كونه قابلاً للاستئناف — فان الحكم الذي يعطى بنتيجة المرافعة التي تجري ثانية لدى المحكمة البدائية يكون قابلاً للاستئناف

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٢٦ صحيفه ٩٨٤ عن الجريدة العدلية)

ان الدعاوي التي يحكم بها من محكمة قضاء ابتدائية بصفتها التجارية والمقامة على مبلغ قدره عشرة آلاف قرش او على ما تزيد قيمته عن ذلك يرجع في استئنافها الى المحكمة البدائية في اللواء مربوط به ذلك القضاء . والى محكمة التجارة في الولاية . اما في المحال التي لا توجد بها محكمة تجارية فتستأنف تلك الدعاوي بمحكمة الحقوق البدائية المكلفة برؤية الدعاوي التجارية .

« القرار في ١٨ حزيران ١٣٣٧ رقم ٩٩ »

لما لم يجوز للمحكمة ان تنظر مباشرة في الاحوال المعسودة من المدافعات الابتدائية بمقتضى المادة (١١٤) من قانون المرافعات الحقوقية لا يسوغ لها اعطاء القرار برد استدعاء الاستئناف من هذا الوجه اذا لم يأت المستأنف عليه اثناء المرافعة برد او دفع بانه يوجد نقص في الاوراق الاستئنافية .

« القرار في ١٦ اغسطس ١٣٣٧ رقم ٣٤ »

ان اشتراط عدم قابلية الدعوى للاستئناف في صك التحكيم انما يشترط تأثيره باساس الدعوى . اما الاحوال المانعة للتسجيل — كحكم المحكمين بالفائض ومصاديف المعاملة تجاوزاً منهم لصلاحيتهم الحكيمة — فيجب تدقيقها استئنافاً .

« القرار في ١٩ ايلول ١٣٣٧ رقم ١٤٨ »

لما لم تكن مسألة الابراء التي تبسط استئنافاً من الدعاوي المستقلة بل كانت مما يؤيد الدعوى الاصلية فانه يجوز الاتيان بها استئنافاً بمقتضى المادة (١٩٣) من قانون المرافعات الحقوقية .

« القرار في ٢١ ايلول ١٣٣٧ رقم ١٤٩ »

اذا لم يقدر احد من الطرفين قيمة المنازع فيه لدى محكمة الدرجة الاولى فان الحكم الذي يصدر في هذا الشأن يكون — بمقتضى المادة (١٧٥) من قانون المرافعات الحقوقية — قابلاً للاستئناف . اما تقدير القيمة من قبل المستأنف عليه بعد الاستئناف فلا يؤثر في امر تعيين قابلية الدعوى الاستئنافية .

« القرار في تشرين الاول ١٣٣٧ رقم ١٦٣ »

انما اختلف المرافعان عند المرافعة في قيمة المحل المنازع فيه بصورة تسري الى ان الدعوى قابلة للاستئناف او غير قابلة ولم توجد ثمة حالة يرجع معها قول احدهما على قول الآخر يكون الاثنان آتئذ قد تهاترا وتعد امثال هذه الدعوى قابلة للاستئناف بالنظر الى ان قيمة المحل المذكور لم تعين .

« القرار في ٨ تشرين الاول ١٣٣٧ رقم ١٦٤ »

اذا فسخت محكمة الاستئناف الاعلام الصادرة بالدرجة الاولى من جهة الوظيفة يجب ان يحال امر النظر في الدعوى نفسها بداية الى المحكمة الابتدائية .

وعليه عندما تكون قيمة المحل المتنازع فيه غير معينة من قبل الطرفين تعد الدعوى المقامة بهذا الشأن قابلة للاستئناف ويجب قبول استدعاء استئنافها .
ولا يسوغ تعيين قابلية الدعوى للاستئناف بالنظر الى مقدار المبيع وحده .

« القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٧ »

يجب — على ما هو مبين في المادة (١٧٠) من قانون المرافعات الحقوقية — ان ينظر الى رأس المال فقط في امر تعيين قابلية الدعوى للاستئناف .

« القرار في ٨ مايس ١٣٢٧ رقم ٧٧ »

لما كانت المادة ١٧٩ من قانون المرافعات الحقوقية تنص بصورة مطلقة على ان المقررات المتعلقة بمرور الزمان قابلة للاستئناف من دون ان يوجد فيها قيد قانوني يقيد ان المراد من ذلك قرارات مرور الزمان التي تصدر في الدعاوي القابلة للاستئناف وكان من مقتضى القواعد العامة ان يجري حكم المطلق على اطلاقه فان القرارات المبحوث عنها هي قابلة للاستئناف بوجه مطلق .

« القرار في ٣١ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٣ »

ان الدعاوي المتعلقة بتخلية المأجور قابلة للاستئناف (المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الحقوقية)

« القرار في ٢٨ مايس ١٣٢٣ رقم ٨٩ »

لما كانت المادة (٢٥) من قانون تأسيس المحاكم تنص على ان المستأقنين بالدعاوي التي لم تعين لها قيمة انما يملكون حق الرجوع في دعاوي الاستئناف الى محكمة استئناف الولاية وكانت دعاوي الخليط والشريك تتعلق في الاصل بحقوق مجردة لا يمكن تقدير قيمتها كان من الجائز ان يرجع في استئناف امثال هذه الدعاوي الى محكمة الاستئناف في مراكز الولاية

« القرار في ٦ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٤ »

اذا وجدت القضية خارجة في الاصل عن وظيفة محكمة البداءة يجب على (محكمة الاستئناف) فسخ الحكم البدائي وروية الدعوى ولا يصح ان ترى الدعوى بعد الفسخ بصورة الاستئناف .

« القرار في ٢٩ مارت ١٣٢٨ رقم ٢٠ »

إذا كان الاستئناف من موقع رسمي كأمرية التملك (دفتر خافاني) لا يجب ان يكون سند الكفالة المتعلق بضمين مصادريف المحاكمة والعطل والضرر مصدقاً من موقع رسمي آخر . بل يجب اعتبار ختم الأمرية المذكورة الموقع بذيل السند وقبوله .

« القرار في ٢٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٦ »

ينبغي التدقيق في المسافة بين محل اقامة المستأففين وبين محل محكمة الاستئناف واطافة يوم واحد عن كل ستة ساعات — على ان المدة المعينة وفقاً للمادة (٢٢) من ذيل القانون . والا فالذهول عن هذه الجهة موجب للنقض .

« القرار في ١٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٧ »

بعد ان يفسخ الاعلام المستأنف اذا كان الطرف الذي يتعذر بالجلسات الآتية هو المدعي عليه الذي كان مدعياً في المحكمة الابتدائية يجب اجراء المحاكمة بغيابه وفقاً للاصول واعطاء القرار بحسب النتيجة التي تظهر . والا فان الدهول عن هذه الجهة والحكم بقوله موثقاً من حق المرافعة — وفقاً للاصول المرفوعة بحق المدعي الذي لم يحضر الى المحكمة — مغاير للاصول والقانون .

« القرار في ٣٠ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٨ »

إذا كان عدم تصديق سند المصالحة (قوتقوردانو) ناشئاً عن احوال وجدتها المحكمة فنقصه فبالنظر الى ان تصديقه بعد اكمال تلك التواقض امر طبيعي لا يعد التقرار الذي يعطى بعدم تصديقه والحالة هذه نهائي . وعليه يجب رد استدعاء الاستئناف الذي يقدم في هذا الشأن لعدم جواز استئناف امثال هذه المقررات .

« القرار في ٧ مائس ١٣٢٨ رقم ٥٢ »

على ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة (٤٦) من قانون المرافعات الحقوقية لا يصح تطبيق المادة (٢٢) من الذيل بحق الاعلامات الابتدائية التي جرس تبليغها قبل تاريخ العمل بالذيل المذكور .

والدعوى التي لم ترَ بداية لا يمكن ان ترى ولا ان يحكم بها استثنافاً .

« القرار في ٩ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ١٩١ »

اذا ردت المحكمة استدعاء الاعتراض على القرار الغيائي لاسباب قانونية من دون ان تدخل بتدقيق اساس الدعوى وكانت الدعوى قابلة للاستئناف ورجع المعارض الى المحكمة الاستئنافية عملاً بالصلاحية المعطاة له بصراحة المادة (١٥٩) من قانون المحاكمات الحقوقية فكما ينبغي ان تكون التدقيقات التي تجريها المحكمة المذكورة — بناءً على هذه المراجعة — معطوفة على المقررات الواردة في الاعلام الغائي الصادر قبلاً او في ما يحويه الاعلام الصادر اخيراً بشأن رد استدعاء الاعتراض للاسباب المذكورة . كذلك احكام المادة ١٨١ من القانون المذكور والمادة ٢٢ من ذبله تفيدان ان المرافعات الاستئنافية لا يقتصر جريانها على قرار رد استدعاء الاعتراض بل تقضي بلزوم التدقيق في الشأن المستأنف لانه اساس الدعوى وعليه ان تلقي الاحكام المبسطة وتطبيقها بغير هذه الصورة لا يكون صواباً .

« القرار في ١٦ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٠٧ »

اذا كانت الدعوى التي اقامها المدعي اساساً دون حد الاستئناف لا تقبل الاستئناف ، وان كانت الدعوى التي اقيمت شافاً من قبل المدعي عليه فوق حد الاستئناف . لان المطالبة بالزيادة الجديرة بالقبول في مقابل المبلغ المدعي به من قبل المدعي لا تعد من الدعوى ولان اصول المرافعة تقضي بان ترفع كل الدعوى باستدعاء لوحده .

« القرار في ١٢ مارت ١٣٢٨ رقم ١٥ »

ان الحكم الصادر بشأن معاملة التفرغ عن حصة الدار المتفرغ عنها يتسع ليرات — قابل للاستئناف . لان ما ذكره المدعي في دعواه هو الثمن المسعى لا القيمة . ولما كانت المادة (١٧٥) من قانون المرافعات الحقوقية صريحة بقبول استئناف الاحكام الصادرة بالدعوى التي لم تبين بها قيمة من احد الطرفين كان اعطاء القرار بعدم جواز استئناف الدعوى المذكورة غير صواب .

الدعوى على المحكمة ذات الصلاحية — ان مدة الاستئناف قد انقضت لا يمكن قبول الدعوى الواقعة ولا النظر فيها .

« القرار في ١٢ حزيران ١٣٣٨ رقم ٧٤ »

لما كان الواجب — على ما جاء في المادة (١٩٣) من قانون المرافعات الحقوقية — بقضي بتدقيق المدعيات الاستئنافية التي تخرج الدعوى الاصلية ونبتلها — وان لم تكن بدائة — كان الحكم يرد الادعاء الوارد استئنافاً بان المشفوع مبني في ارض اميرية والذي بثبوته تبطل الدعوى الاصلية بداهة لمجرد ان ذلك الادعاء لم يرد بدائة غير صحيح

« القرار في ٨ تموز ١٣٣٨ رقم ٨٧ »

اذا رأت المحكمة الاستئنافية لزوماً رد استدعاء الاستئناف المعطى من قبل المستأنفين لعدم استيفائه الشروط القانونية يجب التأمل في الشروط التي لنقص الاستدعاء المذكور وفي هل انهما توجب او لا توجب رده حقيقة ثم اعطاء القرار المنقضى في هذا الشأن مع بيان الاسباب الموجبة له .

« القرار في ٣٩ تموز ١٣٣٩ رقم ٩٧ »

ان الحق الممنوح للمستأنف عليه بمقتضى المادة (١٩٤) من قانون المرافعات الحقوقية يسقط الدعوى اذا تركها المستأنف بلا عذر مدة ستة اشهر متوالية هو مقيد بشرط طلبه الحق المذكور باستدعاء ودعوته المستأنف للمحكمة قبل مراجعة هذا الاخير لها اما اذا استدعى المستأنف جلب المستأنف عليه للمحكمة قبل ان يستعمل المستأنف عليه هذا الامر وتعلقت القضية ليوم آخر بعد مراجعة الطرفين للمحكمة فان حق المستأنف عليه من هذا الطلب يسقط .

« القرار في ٩ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٥ »

بعد ان يكون قد حكم بالحكمة البدائية بثلاثمائة ليرة واثني عشرة ليرة لا يصح ان يحكم بمحكمة الاستئناف بأربعمائة ليرة بناء على استئناف المحكوم عليه حالة كون الطرف الآخر لم يستأنف .

« القرار في ١٣ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٦ »

بعد ان يكون المستأنف قد صرح باستدعاء الاستئناف بحقيقة الطرفين في الاعلام الصادر بحقه بداءة وبحقيقة الحكم اللاحق وتعين الاعلام المستأنف به بصورة قطعية على هذا الوجه فان مجرد بيان تاريخ الاعلام المذكور باستدعاء الاستئناف غلطاً لا يوجب رد الاستدعاء .

« القرار في ١٣ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٦ »

اذا اعطي قرار من لدن المحكمة برد استدعاء الاستئناف ولم تبق مدة لاستئناف الدعوى لا يسوغ اعطاء القرار بان المستأنف حق في استدعاء الاستئناف مجدداً لجرد الملاحظة بان المدة كانت باقية حينما اعطى استدعاء الاستئناف للمحكمة .

« القرار في ٢٢ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٣ »

عند تعيين قابلية الدعوى للاستئناف من البديهي ان تلاحظ القيمة التي بينها احد الطرفين اثناء المرافعة . والا فان البديل المسطر في سند التملك لا يتخذ مداراً لتقدير القيمة وبالتالي لتعيين قابلية الدعوى للاستئناف .

« القرار في ٣٠ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٥ »

اذا فسخت محكمة الاستئناف قرار المحكمة البدائية الصادر برد الدعوى لمور الزمان عليها وقررت (اي محكمة الاستئناف) ان الزمان لم يمر بالدعوى الواقعة يجب حواله القضية الى المحكمة البدائية للنظر في أساس الدعوى بداءة .

« القرار في ٣٠ مايس رقم ٦٦ »

ان اقامة الدعوى الاستئنافية لدى محكمة لم تكن من وظائفها رؤية الدعوى استئنافاً لا تكفي للاحتفاظ بمدة الاستئناف ولذلك اذا تبين — عندما تعرض

والمدعى عليهم من الورثة يدعون بطلان هذه الحجة الشرعية لتضعها الحجة ونفي الملك بأن واحد وتعرض أعمال الامرين لعدم تطبيق الاموال الداخلة بالحجة والاملاك الداخلة بنفي الملك ولاسباب اخرى ذكرت في ضبط الدعوى تفصيلاً .

وبنتيجة المحاكمة الجارية بينهم لدى محكمة اراضي السامرة اعطى الحكم بعدم اعتبار السند المذكور ولزوم قيد جميع العقارات المدعى بها على اسم جميع الورثة الشرعيين بالاشتراك بالنظر لاعتراف المدعي بأن العقارات المدعى بها كانت مملوكة لوالده قبل نفي الملك وبأنها لم تنتقل اليه باحد اسباب التملك فعليه يكون قد رد اقرار والده بتكذيبه اياه وبذلك لم يبق حكم للاقرار كما وانه لم يبين سبباً صالحاً للملكية ما يدعيه بل اقتصر على نفي الملك الذي لم يكن من احد الاسباب التصرف وكون حكم الاقرار هو ظهور المقررة لاحدونه واسباب اخرى تتعلق بمقاصد المقر عبد الكريم افندي الى آخر ما حواه القرار المذكور .

وباستئناف هذا الحكم المذكور من احد الورثة يوسف افندي قد افق بجعله اعتراضات عليه اهمها : بانه لم يجعل الاقرار بنفي الملك سبباً لدعواه بل كانت دعواه موافقة للقانون لانه جعل الاقرار حجة لدعواه وليس سبباً وبانه لم يكذب الاقرار لانه باعتبار كونه مدعي عبثاً فهو غير مجبور على بيان اسباب التملك لجواز الاعاء بالملك المطلق ولكون والده اقر صراحة بان اسمه مستعار فثبتت اقراره لم يبق محل لتحري اسباب اخرى لعدم جواز رجوع المقر عن اقراره حال حياته وعدم امكان رجوع ورثته بعد وفاته ايضاً .

وبما ان متطوق الحجة الشرعية صريح بانها اقرار بنفي الملك وليس فيها ما يدل على الحجة سوى قول المقر = بماله = اي اضافة الملك لنفسه فهذه الاضافة لم تكن اضافة حقيقية بل هي اضافة نسبية بدليل ذكره فيما بعد ان اسمه في جميع ما ذكر مستعار .

وان عدم نقل الاملاك على اسمه خاصة بعد الاقرار المذكور لا يكون سبباً لعدم اعتباره الآن وان ما استنتجته المحكمة من قصد المقر بهذه الحجة الشرعية لم يكن استنتاجاً يعول عليه قانوناً الى آخر ما جاء في لوائحه الكتابية

قرارات

✽ صادرة من محكمة الاستئناف بالقدس ✽

قرار رقم

٦٥ سنة ٩٢٢

المستأنف : يوسف عبد الكريم عبد الهادي — نابلس

المستأنف عليه : وجيه عبد الكريم عبد الهادي ، نادر عبد الكريم عبد الهادي ،
ملكه بنت راغب عبد الهادي ، عارف افندي عبد الهادي
يقيم على املاك غيره .

الحكم المستأنف : صادر من محكمة تملك السامرة في ٢٥ شباط سنة ٢٢ يتضمن
الحكم برد دعوى المدعي يوسف بطلبه تسهيل الحصص المدعى
بها بالاراضي المبين حدودها ومواقعها بضبط الدعوى على اسمه
ومنع معارضة المدعى عليهم له بها واعتبار الاملاك المذكورة
ملكاً للمورث عبد الكريم افندي وبوفاته اصحت ملكاً لورثته
الشرعية بحيث لم تسجلها على اسمائهم مشتركاً وتضمن المدعي
مصاريف المحاكمة .

✽ قرار ✽

لدى تدقيق كافة اوراق ومتنوعات هذه الدعوى ومرافعات الطرفين
الابتدائية والاستئنافية تبين بان اصل الخلاف متكون بين ورثة عبد الكريم
اليوسف افندي عبد الهادي بخصوص بعض عقارات مخلفة عن المومي اليه .
فاحد الورثة يوسف افندي يدعي بان جميع العقارات المدعى بها هي ملكه
مع اخته هند ويطلب اعطاء القرار بلزوم تصحيح سجل قيدها بما يصيبه منها على
اسمه عوضاً عن اسم ابيه ويبرز تأييداً لمدعاه حجة شرعية صادرة في ١٠ صفر
سنة ١٣٢٢ هـ من محكمة شرعية نابلس لتضمن اقرار مورثه المومي اليه عبد الكريم
افندي بان جميع ماله وما ينسب اليه من منقول خاص او مشترك هو بتمامه
لولديه يوسف وهند القاصرين مثالثة بينهما وان اسمه بذلك كله مستعار .

قرار رقم ٦٩

سنة ٢٢

المستأنف : رشيد بن الشيخ علي افندي ميري عكا
 المستأنف عليه : ورثة عباس افندي البهائي
 * قرار *

لدى تدقيق اوراق ومرافعات الطرفين الخطية والشفاهية تبين ان وقائع الدعوى عبارة عن تنازع عباس افندي البهائي وورثته من بعدد مع رشيد افندي ميري بخصوص ملكه فيراط من عموم اراضي قرية العدسة وقبراطين من عموم اراضي قرية الطنيب .

فعباس افندي مع ورثته يدعون شراء الثلاثة قرارات المذكورة من رشيد افندي الموصى اليه ورشيد افندي يدعي اقالة البيع المذكور ونتيجة المحاكمة الجارية بينهما في محكمة الاراضي حكم بصدقة البيع وبعدم ثبوت صحة الاقالة مع اعطاء الحق للدعى عليه بطلب عطل وضرر من ورثة عباس افندي لعدم قيامه بحكم السند المعطى منه بتاريخ تشرين اول ٩١٩ فاستأنف رشيد افندي الحكم المذكور طالباً فسخه لاسباب اهمها :

ثبوت اقالة البيع سنة ٩١٤ بشهادة الشهود المستمعة لدى المحكمة المؤيدة باقراره الخطي الصريح المؤرخ في ٧ تشرين اول سنة ٩١٩ واعادة الثمن اليه براسطة شك محول لاسمه على الباقي العثماني بتاريخ الاقالة الواقع سنة ٩١٤ .
 عدم شمول احكام المنشور الصادر في تشرين ثاني سنة ٩١٩ الاقالة وثبوت وضع يده على الحصص المذكورة بالدعوى الصعوية بمقتضى اعلام محكمة الاستئناف .
 والمستأنف عليهم يطالبون تصديق الحكم الابتدائي ورد اعتراضاته لكونها لم تكن واردة تجاه الادلة المبني عليها الحكم الابتدائي .

فلدى التأمل والمذاكرة بالخصوص المذكور تبين بان النقطة التي يجب البحث فيها والنظر فيها هي ان كان في الحقيقة حصلت الاقالة المدعى بها ام لا لان وقوع البيع والفراغ القطعي من قبل رشيد افندي ثابت لا يحتاج الى بحث او تدقيق فمن مطالعة الحكم الابتدائي يظهر بان المحكمة اعتبرت شهادة الشهود

وتوضيحاته الشفاهية ولذلك يطلب فسخ الحكم المذكور وتعديله بلزوم قيد حصة بالعقارات المدعى بها على اسمه بموجب السند المذكور . والمستأنف عليهم يرون ان اعتراضه غير واردة فيطلبون ردها وتصديق الحكم .

فلدى التأمل بجميع ما ذكر والمذاكرة به انضح بان الحجة الشرعية صحيحة ومعمول بها وانها خالية من شوائب التصنيع والزور وان اقرار المورث بها صريح ايضاً وأنه بحسب مآله اقرب لنفي الملك من الهبة لامكان اعتبار نقطة — مآله — اضافة نسبة لا حقيقية وبعبدة عن احتيال كونها وجه وبما ان الاقرار المشتمل لجميع شروطه واحكامه يترتب عليه حكم المؤاخذه المقر به :

تري المحكمة باكثرية الآراء لزوم اعتبار الحجة المذكورة والعمل بما يترتب عليها من الاحكام المترتبة على الاقرار الواقع بصورة نفي الملك وذلك فيما لا يخالفه به الظاهر توفيقاً للمادة (١٥٧٧) من المحلة كالااموال المنتقلة للمقر بطريق الارث والثابت انتقالها بقبول الطابو واقرار المستأنف المتضمن انكاره اتصالها له بمثل البيع والهبة ابتداء وفيما ذكر صراحة في متن الحجة دون الاراضي الاميرية التي لا يجري فيها حكم الاقرار بنفي الملك .

ولذا فذهاب المحكمة لابطال حكم الهبة المذكورة بصورة مطلقة لم يكن موافقاً للقانون ولذلك نقرر فسخته واعاده الامور للمحكمة الموصى اليها بتطبيق العمل في هذه القضية على الصورة المذكورة اعلاه على ان تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يضمن غير محق بالنتيجة شعرياً في ٢٩-٩-٩٢٢ .

ناضي القضاة

مخالف

اعضا	اعضا	رأني ان مقصد الحجة هو حصر الاموال باثنين
فونيس خياط	ع	من الورثة دون الآخرين على ان يستفيدا منها بعد وفاته وهذا مما يضر بصالح بقية الورثة ولذلك فهي باطلة والحكم الابتدائي الصادر لمصالح المدعى عليهم المستأنف عليهم اراء في محله ويلزم رد الاستئناف .

من اربعة وعشرين قيراط من قطعة ارض واقعة في حيفا شركة احدهم المدعي بالباقي .

نحن نعمه يدعي بان له ١٦ : ٢٤ قيراط من قطعة الارض المذكورة شراء من والده والثانية الباقية تكتلة الاربعة وعشرين ارثاً منه لاث والده كان اشترى الثانية قراربط المذكورة من اخويه موسى والياس نعمه بسند عادي ابرزه لدى المحكمة في زمن الحكومة التركية وبقي بين الاوراق وقد ابرز ايضاً تأييداً لدعواه ورقة اخبار من دائرة الطابو بحيفا بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٣٢٠ خطاباً لوالده يوسف وعمه الياس يتضمن بان اخاهم موسى مراده يبيع حصة اربعة قراربط في الارض المذكورة الى الخواجه فريدمن الالماني مشروح عليها من قبلها بان الحصة التي مراد موسى بيعها مع حصة الياس مبيعة لاحدهما يوسف من القديم ولا يجوز بيعها مرة ثانية .

فبالحكمة الجارية بينهما ردت المحكمة دعوى المدعي بالنظر لعدم ثبوت صحة الشرح الواقع من موسى المذكور بعد استكثابه امضائه بمعرفتها .
فاستأنف المدعي الحكم المذكور طالباً فسخه لاسباب اهمها :

اكتفاء المحكمة بانكر الياس امضائه المحورة بذيل ورقة الاخبار دون اجراء معاملة التطبيق توفيقاً للاصول وعدم اعتبار شهادة اخيه موسى عليه بانه باع لاخيه يوسف والد المستأنف وعدم تكليفه لاثبات تصرفه ووضع يده بالاستغلال مدة تزيد عن الخمسين سنة ودفعه المرتبات الاميرية الى ما جاء بلائحته والمستأنف عليهم ينكرون ذلك ويطلبون تصديق الحكم .

والذي ظهر بان الثانية قراربط المتنازع عليها مقيد منها اربعة قراربط على اسم فريدمن اوتكر الالماني في سنة ٣٢٠ شراء من موسى احد المدعي عليهم بموجب قوجان ثم يرى بانها مقيدة باجمعها على اولاد الياس يوسف ونيقولا وجبران المستأنف عليهم بموجب قوجان مؤرخ في ٩ كانون اول سنة ٣٣٣ .

فالآن المستأنف عليه بدعيها بانها بيعت لاييه من قديم الزمان من موسى والياس بسند عادي ضاع بين الاوراق ويبرز تأييداً لقوله الشرح المحرر على ذيل الاخبار الواردة الى اييه وعمه الياس من دائرة الطابو عندما اراد موسى يبيع

المستعنة على صحة الافالة الواقعة سنة ٩١٤ غير كافية تجاه معاملة البيع والفراغ الواقع رسمًا وان السند المتضمن الافالة المؤرخ سنة ٩١٩ لا حكم له لان تاريخه بعد تاريخ المنشور الصادر سنة ٩١٩ المتضمن ممنوعية البيع والشرا بالاموال الغير منقولة .

من الممكن ان نكتة الشهادات الشخصية وحدها غير كافية لمضاهاة المعاملة الثابتة رسمًا لان وجود الشك المؤرخ سنة ٩١٤ والمجيز لامر مورث المستأنف عليهم وثبوت استلامه من المستأنف الشك وحفظه اياه سنة ٩١٩ وقبض بدله من المستأنف بعد اعادته اليه في السنة المذكورة (واعطائه السند المؤرخ في سنة ٩١٩ المؤيد الافالة الحاسلة سنة ٩١٤ يعتبر قرينة فاطمة تجعل قبول الشهادات ضروريًا قانونيًا وحيث ان الشهادات المستعنة ثبت حصول الافالة بامضاء الطرفين سنة ٩١٤ فلذلك نقرر فسخ الحكم الابتدائي ورد دعوى المدعين المستأنف عليهم مع تضمنهم مصاريف المحاكمة والمصاريف السفربية واجرة المحاماة تخريباً في ١٢ اغسطس سنة ٩٢٢

قرار رقم ٧٠

سنة ٩٢٢

المستأنف : حنا يوسف نعمة - حيفا

المستأنف عليه : موسى الياس نعمة واولاد يوسف ونيقولا وجبرائيل نعمة - حيفا
الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك يافا في ١٩ كانون اول سنة ٩٢١ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة ضد المستأنف عليهم بطلبه منع معارضتهم له بالارض المدعى بها المبين حدودها بضبط الدعوى وتضمنه الرسوم

✽ قرار ✽

لدى تدقيق الاوراق ومرامعات الطرفين الخطية والشفهائية تبين بان اصل الدعوى عبارة عن نزاع وقع بين الاخوة داود احدهم بخصوص ثمانية قواريط

الحررة في القانون العثماني اذ ذلك وعدم تشميل قانون محاكم الاراضي لامثال هذه المعاملة الواقعة ضمن قانون كانت احكامه مرعية .

ولكن اذا عطفنا النظر على قانون الاراضي العثماني وتاريخ وضعه ودققنا المعاملات الجارية بخصوص بيع الاموال الغير منقولة بعده وقبله والقيود والاوامر والارادة السنية بذلك وقانون الاموال الغير منقولة الصادر مؤخراً لرأينا باوضح بيان بان جميع الاراضي في الممالك العثمانية قبل فتوحها من قبل الدولة العثمانية كانت ملكاً كاملاً للصفحة تصرفه تباع وتشترى توفيقاً لاحكام القانون الشرعي وبعد الفتح اعتبرت الدولة بان الاراضي التي تفتح عنوة كما انه يجوز تركها بيد اصحابها ملكاً بوضع خراج عليها او توزيعها بين الفاتحين كذلك يجوز عدم تسليمها لاحد واعتبار رقيتها عائدة لبيت المال .

فالذي يظهر بان الدولة العثمانية اختارت الامر الثاني واعتبرت جميع الاراضي المفتوحة عنوة ملك لبيت المال وحفظت لنفسها في امر التصرف بها بواسطة اصحاب (الزعامة والتجار) وكانت ذلك سنة ١٢٥٥ وفي ذلك التاريخ كانت معاملة التصرف في الاملاك الصفحة توفيقاً لاحكام الشريعة اي احكام المحلة الآن . وفي الاراضي الاميرية كانت تتم برأي اصحاب الزعامة والتجار لانها مما اللذان كانا يستوفيان اليركو وقسم من الحاصلات ويمجرون معاملة الانتقال الى ان وضع قانون الاراضي الصادر سنة ١٢٧٤ فانتقل ذلك الحق من اصحاب الزعامة والتجار للأمور الاراضي وعليه كانت الدلائل الثبوتية هي السندات الشرعية والسندات التي كانت تعطى من قبل اصحاب الزعامة والتجار الى ان ظهر عدم موثوقية تلك السندات المختصة بالاحراش لما طرأ عليها من التغيير والتبديل والتزوير فقد اعتبرت من السندات الغير معتبرة توفيقاً لاحكام المادة الرابعة من النظام الصادر سنة ١٢٩٣ فنذ وضع قانون الاراضي وجميع المحاكم كانت غير مقيدة بأبراز سندات عند الادعاء بالاموال غير المنقولة لعدم تنظيم معاملات الطابو لان اليوقلمة التي جرت في بحر سنة ٩٢ وسنة ٨٩ لم تكن موافقة لحقيقة الامر وان اغلب الاهالي لم تقدم عليها ولم يقيدوا اراضيهم توفيقاً لاحكام المادة (٨) من القانون المذكور بل قيدوا اراضيهم على اسماء غيرهم فكان ولم

حصته للقواجه فريدمن اوتكر الالماني المذكور .
 موسى يشهد امام المحكمة بان اخاه الياس باع حصته الاربعة قراريط سيف
 قطعة الارض من قدم الزمان الى اخيه والد المدعين الا انه ينكر بيع حصته .
 والياس يعترف بالشرح بانه باع مع اخيه حصصهما الثانية قراريط المنازع
 عليهما .

وعليه اتضح بان موسى بعد ان باع حصته للقواجه فريدمن الالماني في
 سنة ٣٢٠ قد باع حصته مع حصة اخيه لاولاد اخيه في سنة ٣٣٣
 فموسى يعترف بانه باع للالماني فقط وان اخاه الياس باع لـ اخيه يوسف
 فـ عليه يكون السند المؤرخ في ٩ كانون اول سنة ٣٣٣ غير صحيح لان كلا
 الاخوين يعترفان بخلاف مضمونه .

واما سند الالماني فمن الممكن ان يكون معمول لانه لم يرد ما يثبت عكسه
 لان الشرح المحور على ذيل الاخبار نامه لم يكن موقعاً الا من قبل الياس فقط .
 وعليه لم يبق محل للنظر فيه في هذه القضية الآن سواء كانت الياس
 مؤخذاً باقراره المحور في الشرح المذكور ام لا المتضمن بيعه الاربعة قراريط
 خاصة لـ اخيه يوسف والد المدعين .

وان كان مؤخذاً باقراره فهل اقراره هذا يؤثر على بيعه حصته لاولاده
 رسمياً بدائرة الطابو اي ان كان بيعه الاول الغير رسمي يبطل البيع الرسمي
 ام لا ؟

ثم ان كانت معاملة التطبيق الجارية من قبل المحكمة بحق امضاء الياس
 موافقة لاحكام القانون ام لا ؟

فاما الجهة الاولى : فيالنظر لقانون الطابو الاخير ونظام تشكيلات محكمة
 الاراضي وعدم تقيد المحاكم في الامور الثبوتية المنصوص عليها بالقوانين العثمانية
 بخصوص الاموال الغير منقولة فلا ترد بان اقرار الياس بيعه لـ اخيه عند ثبوت
 صحته مما يؤثر على معاملة بيعه لاولاده اخيراً ولو كان بمعاملة رسمية وقوانين
 طابو ولكن بالنظر لتاريخ البيعين المذكورين ووقوعهما في زمن الحكومة العثمانية
 فربما يقال يلزم اعتبار وترجيح المعاملة الرسمية على غيرها بناء على القيود والشروط

نشره كما انها ايدت عدم استماع المحاكم نظامية او شرعية بما يتعلق بالاموال الغير منقولة بدون سند طاوو ولكنها قيدت ذلك بالسندات التي ستعطى بنتيجة التحرير الجاري توفيقاً للقانون المذكور .

ومع هذا القيد فانها قد اباحت ايضاً امكان اقامة الدعوى على الاموال المنقولة المتصرف بها بسند طاوو توفيقاً لاحكام المادة التاسعة من قانون الاموال الغير منقولة ومن هنا يتضح بان الدولة العثمانية اعترفت بخطيئتها بان منع المحاكمة من سماع دعوى بالاموال الغير منقولة بلا سند نظامي بناء على الارادة السنية الصادرة سنة ١٣١٨ لم يكن في محله ولم يكن ان آوانه وان صحة مثل هذا المنع يتوقف على اجراء تحرير جديد بقانون الاموال الغير منقولة تلك الفقرة المحررة في المادة الاولى منه .

وهذا مما يؤيد بان المحاكم يمكنها استماع كل الدعاوي بلا سند نظامي ويمكنها اعطاء احكام توجب تعديل القيد او تغييره حتى يتم التحرير الجديد المنوه عنه . وعليه فالقانون العثماني لم يكن مخالف بصراحة قانون الطاوو وان التشوش الغريب في قيود الطاوو مما يجعل كل مطلع على معاملاتها من ان ينظر لكلا القانونين بانهما عاديان وانها موافقان لحقيقة الامر وبذلك يزول التردد المتصور حصوله على ما اشير فيما اذا كانت المعاملات العادية الصحيحة الثابتة الخالية من شوائب التصنيع والتزوير كافية لابطال ما يخالفها من المعاملات المقيمة بدفاتر الطاوو لانب من الضروريات القانونية عدم ترجيح القيد المشوش غيره لمجرد كونه رسمياً ولا سيما قضيتنا هذه فانها كافية لاثبات تشويش قيود الطاوو لانه يوجد لدينا قيد من ٢٨ قيراط مع ان الاصل لا يمكن ان يتجاوز = ٢٤ قيراطا .

فاذا لم تكن المحاكم حرة بتصحيح هذا الغلط الظاهر بقيد الطاوو والا لمن يكون الحق بذلك ؟ واما الجهة الثانية اي معاملة التطبيق فهي لم تكن موافقة ولا بوجه لاحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

ولذلك نقرر بالاكثرية فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق للمحكمة الاراضي لاجراء معاملة التطبيق على الامضا الاصلية توفيقاً لاصول المحاكمات الحقوقية واعطاء القرار المقتضى قانوناً على ان تكون المصاريف راجعة على من يضحى غير بحق بدعواه .

فرنسيس علي قاضي القضاة في ١٧ اغستوس سنة ١٢٢٠

بزل نرى عموم اراضي القرية مقيدة على اربعة او خمسة اشخاص من اهاليها وباقي الاهالي متصرفين بدون سندات ولذلك كان اذا تعدى شخص على ارض آخر ولم تكن مقيدة في الطابو على اسمه كانت تسمع دعواه وتجري التدقيقات المقنضية قانوناً حتى يتوصل للحقيقة وكان يكون الحكم بذلك اما مجدداً للقيسد في دوائر الطابو او معدلاً له حتى صدرت الارادة السنية سنة ١٢١٨ ومنعت المحاكم من سماع دعوى في الاموال الغير منقولة بدون سند ولكنها كانت تسمع الدعاوي التي قبل التاريخ المذكور وان لم يكن هنالك سند طابو ومع هذا كله كان حكم سندات الطابو بينة لا تعمل بمضمونها وحدها بدون اثبات بالينة كما هو صريح احكام المادة (١٧٣٧) من المجلة التي استبقت القيود الخلقانية وقررت بينها وبين سندات الطابو كما ان محكمة التمييز قررت في عدة مقررات بان السندات المستندة على اليوقلمة لا تكون حجة وحدها وذلك لعلها بان اليوقلمة لم تكن شاملة لجميع الاراضي ولم تكن موافقة لقانون الاراضي الاخير وهذا مما يجعل الارادة السنية مشكلة التطبيق ومؤدية لحرمان كثير من افراد الاهالي من اقامة دعوى بخصوص التعديس الواقع على اراضيهم الغير مقيدة على اسمائهم وبالحقيقة كان من الواجب قبل اصدار تلك الارادة السنية اجراء معاملة بوقلمة ثانية او تحرير جديد ينطبق نوعاً ما على حقيقة التصرف واحكام القانون وكان الجميع يشكون ذلك وان الشكاية محقة لان القصد الحقيقي من تلك الارادة كان اجبار كل افراد الامة على قيد اراضيهم في دائرة الطابو الى ان اعلن الدستور ولمواصلة الشكاية من اغلب ولايات الدولة على سوء معاملة الطابو وعدم انتظامها وعدم الاعتماد على السندات التي تعطيها المعروفة بسندات الطابو حتى اضطرت الدولة لوضع قانون التحري الجديد المؤرخ في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٣١ وفي ١٣ شباط سنة ١٣٢٨ ثم بعد ذلك وضعت قانون الاموال الغير منقولة الصادرة في ٥ جمادى الاول سنة ١٣٣١ وفي ٣٠ مارت سنة ١٣٢٩ الذي اباحت به حرية التصرف بالاراضي الاميرية ووسطت انتقالها بصورة قربت بينها وبين الملك المطلق ونفت به على اعتبار سندات الطابو حجة كافية للحكم بدون احتياج لاثبات مضمونه بطريقة اخرى كما هي الاصول حتى تاريخ

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :
لئن كانت اعتراضات مستدعي التمييز المتعلقة بالشهادات والأدلة التي استندت إليها محكمة الجنايات غير واردة على الحكم لأن تقرير الشهادات والأدلة الحكيمة عائد لوجدان المحكم وقد بحث في قرار التبريم عنها بالتفصيل ورد دفاع المحامي بأسباب موجبة على ما جاء في المادة « ٣٠٦ » من اصول المحاكمات الجزائية إلا أنه :
لما كان التبريم واقعاً من أجل جنائي قتل لا ارتباط بينهم واقعين في مختلف الزمان والمكان

وكانت المادة « ١٧٤ » من قانون الجزاء المستند إلى فقرتها الثانية في الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة مؤبداً لنصفين فقرتها الأولى تعيين جزاء قاتل شخص واحد قصداً من غير تعدد خمس عشر سنة بالأشغال الشاقة وتزيد فقرتها الثانية في الجزاء فتجعله مؤبداً إذا كانت قضية القتل واقعة مع تعذيب المجني عليه أو كانت واقعة على أكثر من شخص واحد وكان الواجب والحالة هذه دقة البحث فيها إذا كانت قتل أكثر من شخص واحد يستدعي الجزاء المؤبد بمقتضى هذه الفقرة على الإطلاق أم ينقيد بوقوعه بزمان واحد ومكان واحد أو بوجود ارتباط بين القتلين

وكان الوصول لحل تلك النقطة يستدعي توسيع البحث في جنابات القتل من حيث تعددها وتكررها وعلوم أن التكرار في الجرائم باعتبار القانون أعظم جرماً واشد جزاءً من التعدد لأن التكرار يسبقه ارتكاب المكرر جرماً حكم عليه لاجله وصار الحكم فيه مبرماً فلم يعد يحتمل ذلك الجرم وجود معذرة للمجرم أو سواها من مخففات تأثير الجرم وجزائه مع أن تعدد الجرائم تابع لقاعده اجتماع الجرائم الواردة في المسادة « ٢٩٩ » من اصول المحاكمات الجزائية وبموجبها تبطل الكبرى من الجنابات المرتكبة غيرها من الجرائم الباقية فيجازى المجرم الجزاء المترتب على الجنابة الكبرى دون سواها فإذا كان التكرار في جنابة القتل قصداً من غير تعدد يستدعي جزاء الأشغال الشاقة مدة ثلاثين سنة في الأولى أن لا يستدعي تعدد القتل وهو أخف جرماً من التكرار كما سبق بيانه ، جزاء أشد أي جزاء الأشغال الشاقة مؤبداً وكان بساً على ما ذكر قد يستنتج أن القتل لا أكثر من شخص واحد المقصود في الفقرة الثانية من المادة « ١٧٤ » السالفة الذكر هو القتل المرتكب باعتباره جريمة واحدة ارتكبت في زمن واحد ومكان واحد وفي أكثر من مكان واحد

قرارات

صادرة من محكمة التمييز في الاتحاد السوري

دائرة الجزاء

رق ٦٠٤

نقض حكم استثنائي في دعوى قتل مكرر لان المحكمة لم تطبق

هذه الدعوى على قاعدة اجتماع الجرائم

رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها
اعلام الحكم الصادر وجاعاً في نيسان سنة ١٩٣٤ من محكمة الجنائيات في دمشق مع ماترعة
عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناءً على استدعاء الحكومة عليه حسن بن عبد القادر جيل
من اهالي قرية ضمير ضمن المدة القانونية

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى لتبين منها ان محكمة
الجنائيات الموما اليها كانت قررت باعلامها السابق تبرم المتهم حسن مستدعي التمييز
بجناية قتل حوريه بنت قوبدر غزال اخفاء لجرم السلب وقتل عبد المجيد بن سعيد
نكرس عمداً على ان بعد الجرم الثاني سبباً للشدة عليه وحكمت باعدامه وفقاً للفقرة الثانية
من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء ونقضته بمصاريف المحاكمة ولما رفع الحكم مع اوراقه
ليدقق تمييزاً عملاً بالمادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية نقض لاسباب قانونية وبعد
ان اعيد لمحكمة الجنائيات الموما اليها اتبعت النقض وقررت باعلامها الاخير المستدعي
تمييزه تبرم المتهم حسن بجناية قتل حوريه بنت قوبدر غزال وعبد المجيد بن سعيد
نكرس بامكنة ونوازيح مختلفة قصداً من دون تعمد وحكمت بوضعه في الكورك ابدأ وفقاً
لاحكام البندا الاخير من الفقرة الثانية للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء ونقضته بمصاريف المحاكمة
وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز انه ليس في كل ما قسام عليه من الادلة ما
يتوجب الحكم فاكثر الشهادات كذب فضلاً عما فيها من التباين غير القابل للتأليف
وان الجرم على فرض بوبته ينطبق على الفقرة الاولى من المادة « ١٧٤ » من قانون الجزاء
لان القتل لم يقع بزمان واحد ومكان واحد
وباللاغ بنقض طلب تصديق الحكم لموافقته القانون

قرارات

صادره من محكمة التمييز في الاتحاد السوري

(دائرة الجزاء)

نقض حكم استثنائي لاختلاف وصف الجريمة في مطلع تقرير التجرير

وفي فقرة التجرير ولبعض ذهولات قانونية

رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجهاً في ٢٢ كانون الاول سنة ٩٢٣ من محكمة الجنابات في دمشق مع ما تنوع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناءً على طلب المحكوم عليهما حمود بن ضيف الله العميان ومحمد مسعد النابلسي من قرية تل الشهاب ضمن المدة القانونية

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم حمود احد مستدعي التمييز بجناية قتل كل من شاهر بن عقاب الحشيش وجابر بن محمد العميان بعبار ناربي واحد على التوالي قصداً من غير تعمد وتجرير المتهم محمد مسعد المستدعي الآخر بجناية ادائه الشهادة الكاذبة بهذه الدعوى بان كتم الحقيقة اثناء المحاكمة حتى ختامها والحكم بوضع المجرم حمود في الكورك ابدأ وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٤ ووضع الآخر محمد مسعد في الكورك ثلاث سنين بعد التشهير وفقاً للمادة ٢٠٧ من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ١٤ صفر سنة ١٤٣٢ وفي ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٣ وتضمنيهما بالاشتراك مصاريف المحاكمة وبرائة باقي المتهمين من جريمة القتل هذه

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقة القانون

ولدى التدقيق والمذاكرة بنقض الحكم على مستدعي التمييز اتخذ القرار الآتي:

(١) وصفت المحكمة جريمة المتهم حمود عند بيان ثبوتها في مطلع قرار

التجرير « بانه اطلق النار قاصداً قتل شاهر فاصابه وقتله وخرجت الرصاصة من جسمه فاصابت خصمه جابراً الذي كان يتنازع معه » ثم قررت عند فقرة التجريم « ان المتهم حمود قتل شاهراً وجابراً بعبار ناربي واحد على التوالي قصداً عن غير تعمد » بصورة اجمالية بدون تفريق بين القصد في القتلين كما

مع وجود الارتباط في اجزاء الجريمة . اما جرائم القتل في مختلف الاوقات والامكنة
لاكثر من شخص واحد بدون ارتباط بينهما فتنبع قاعدة اجتماع الجرائم الواردة في المادة
« ٢٩٩ » من الاصول الجزائية

لما كان الامر كما ذكر وقد ذهبت عنه محكمة الجنائيات اجمعت الازاء في ١١ صفر
سنة ١٣٤٣ وفي ١٠ ايلول سنة ١٩٢٤ خلافا لما جاء في البلاغ على نقض حكمها الاخر
من تلك النقطة وفقا للمادة « ٣٤٠ » من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق
لرئيس المدعين العامين ليرجعها للمحكمة الموما اليها لاجراء المقتضى والخروج مع الضميمة
اربعماية وخمسون قرشا ورقفا سوريا على من يحكم عليه فيها بعد

الرئيس
في ١٠ ايلول سنة ١٩٢٤ يوسف الحكيم

في التحقيق ولا في المحاكمة عن كيفية سماعه الحادثة من محمد النابلسي وهل كان هذا حسبما نقل اليه حاضري الواقعة ام لا بل اكتفى بذكر هذه الجهة المتعلقة بالساع من شهادة فتدي الحشيش بصورة عرضية بدون ادنى التفات اليها او او ادنى تحقق فيها مع ان الواجب بقضي بالتوسع في التحقيق عنها توصلنا (١) الى الحقيقة ومستندها (٢) لمعرفة ما اذا كان كذب الشاهد محمد النابلسي في شهادته واقفاً في احدى شهادتيه الاستنطاقيتين ام لاثاء المحاكمة حيث انكر بتاناً فيكون قرار التجريم حينئذ جامعاً الاسباب الموجبة بعد تدقيق اوراق القضية باطرافها عملاً بالمادة ٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية

(٣) جاء في استجواب المتهم محمود انه بسن الثامنة عشر من العمر ولما فرى الجواب الوارد من حوران المتضمن انه بسن الاحدى والثلاثين (تولد ١٨٩٢) اصر على قوله معتمداً على ناصية حاله وبالرغم من ان الفرق بين قوله والقيد كبير لم ترد المحكمة على دفاعه من هذه الجهة ولم تبد شيئاً بشأنها في قرار تحديد الجزاء

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٢ وفي ٥ حزيران سنة ١٩٢٤ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لرئيس المدعين العامين لالجراء المقتضي والخرج مع الضميمة تسعائة قرش ورقاً سورباً على من يحكم عليه فيما بعد

قرارات صادرة من محكمة تجارة بيروت

برئاسه ميشل بك كميل

وعضوية احمد افندي البرجاوي وسلاح الدين افندي الرفاعي وعضوان اجنبيان

قرار يتعلق في العلامة الفارقة وبعض نظريات قانونية تتعلق بمحاكماتها لدى المذاكرة حيث انه من المعلوم ان حماية العلامات الفارقة يقصد منها ضمان الصدق في المعاملات التجارية سواء كان ذلك لمصلحة التاجر او صاحب المصنع او العامة من المستهلكين لذلك ينبغي ان تشمل هذه الحماية جميع الذين

جاء في بيان اثبات الجناية وبدون ابضاح المستند على وجود القصد فيه قتل جابر نسيب القاتل مع ان الفرق بين ان يكون القصد منحصرًا في ارتكاب القتل الواحد وان يكون موجوداً في القتلين لعظيم الجزاء الذي يترتب في الحالة الاولى يختلف عما هو في الحالة الثانية لانه اذا لم يرافق الجاني قصد القتل في القتل الثاني وكان هذا القتل نتيجة تقصير او عدم دقة جوزي الجاني على القتل الاول المقرون بالقصد باعتباره اعظم جرماً واشد جزاء من الثاني وكان الواجب على المحكمة ان توضح في قرار التجريم ما ثبت لديها في نتيجة المحاكمة من صورة وقوع الجريمة مرفقة بين الامرين السالف ذكرهما وتذكر مستندهما في ذلك فتكون فقرة التجريم مطابقة للصورة الثانية

(٢) استندت المحكمة في قرار التجريم على شهادة محمد بن مسعد النابلسي ومحمود بن حسن عبد الرزاق النابلسي وعلي المتوالي الذين سبقت لهم الشهادة على وقوع الجرم والشاهد فندي الحشيش عم القتل شاهد المعطوفة اقواله على سماعه من الشاهد محمد بن مسعد النابلسي فاما محمد النابلسي فقد تقلب في اقواله حتى اتهم بالشهادة الكاذبة وحكم عليه وقد شهد في بادئ الامر لدى المستنطق ان القاتل هو حامد العميان (التحقيق الاستنطاقي في صفحة ٥) وفي اليوم التالي عاد الى المستنطق وقال ان حامداً العميان لم يكن حاضراً الواقعة بل حضر بعدها وان القاتل هو حمود ولم يسأل وقتئذ عن سبب اختلافه في الشهادة (صفحة ٦) والشاهدان الآخران محمود وعلي اللذان كانا في موقع الجرم حيث كان القتيلان والمتهمون بنفيان وجود الشاهد الاول محمد النابلسي في ذلك المكان ولم يعينا القاتل المستقل والشاهد فندي بشهد على سماعه من الشاهد الاول محمد النابلسي ان القاتل هو المتهم حمود وقد تمثلت حالة هؤلاء الشهود ثنائية في المحاكمة على الوجه السابق ما عدا احدهم محمد النابلسي فقد اصر على عدم علمه بالامر وعلى انه لم يكن حاضراً الواقعة فكان تجريم المتهم حمود مبنياً على شهادة فندي وشهادة فندي مبنية على سماعه من محمد النابلسي ولم يرد في قرار التجريم مستند ما على صحة اقوال محمد النابلسي وحضوره الواقعة مقابلة لما جاء في شهادة الآخرين محمود وعلي على عدم وجوده ولم يسأل الشاهد فندي لا

دعائي العلامات الفارقة فيما بين الاجانب والوطنيين ومثال تلك التعديلات ايضاً ان القانون العثماني ورد فيه ان الجزاء التقدي ورسوم التسجيل بالليرات التركية فاصبح بعد الغاء العملة التركية وبموجب القرار المذكور بالليرات السورية مع بعض تعديلات في مقدار البدل وما الى ذلك من الامور

وحيث انه بالاستناد الى ما تقدم لا يمكن تفسير هذا القرار الا بالرجوع الى القانون العثماني الذي يعتبر اساساً وقهيداً له لا سيما وان المفوضية العليا لم تقصد تغيير وتعديل وضعية الاجانب القديمة بشأن هذه الحماية لذلك اقتضى الاستئناف بقرارات محكمة التمييز العثمانية وبشرح القانون العثماني قبل الحرب لمعرفة روح القانون ولتفسير قرار المفوضية العليا

وحيث ان هذا القرار بعد ان بين ماهية العلامات الفارقة التي يمكن تسجيلها نص بصورة صريحة وخصيصاً في البند السادس منه انه يمكن للاجنبي ايضاً الذي يتعاطى الصناعة والتجارة في لبنان وسوريا ان ينتفع بهذه الحماية

وحيث انه يستنتج من ذلك عند عدم وجود معاهدة دولية بشأن العلامة الفارقة ان الاجانب الذين لا يتعاطون التجارة او الصناعة في سوريا ولبنان على الوجه المبسوط لا يتسنى لهم الانتفاع بهذا القانون وفقاً بذلك الى قرارات محكمة التمييز في الاستانة التي لا تعتبر الاجنبي المطالب بحماية علامته صاحب تجارة او صناعة (وليس فقط متعاطياً التجارة او الصناعة) اذا كان له محل تجاري او صناعي في تركيا وانها لا تعتبر كصاحب محل من كانت تجارته او صناعته مقصورة على بيع مصنوعاته بواسطة قومسيونجي في تركيا (انظر فراري محكمة تمييز الاستانة بتاريخ ١١ حزيران سنة ٣٢٨ وفي ٢ تموز سنة ١٣٣٠ المدرجين في القرارات التمييزية جلد ٣ وجلد ٤ للسنتين المذكورتين وامتيازات العدلية مؤلفيه خليل جمال الدين افندي وهراند سادور افندي صفحة ٤٢٧ سنة ١٣٣١) وهذا التفسير جاء مطابقاً لآراء علماء القانون الافرنسيين وقرارات محاكمهم (انظر قرار محكمة استئناف باريس في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٠٤ جريدة المحاكم بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٠٤ وكذلك شرح كتاب بوليه عدد ٣٢٩ والاستاذين هنري واندرى الار بكتابهم العلامة الفارقة) لانه يفي على رغبة

يتعاطون التجارة على انواعها بصرف النظر عن تابعيتهم او موطنهم وهو ما رمت اليه الدول بمعاهدات عقدت فيما بينها كمعاهدات ٢٠ آذار سنة ١٨٨٣ وما يليها وحيث انه بالنظر لاتساع نطاق التجارة وتشعبها بين الدول يوماً فيوماً لزم ان تكون الوسائل الفعالة لمن يتعاطونها وقابله من المزاومة غير المشروعة دولية ايضاً . وحيث ان هذه الغاية لا يمكن الوصول اليها الا باتفاق دولي وحيث ان اتفاقاً كهذا لم يصل حتى الان بتمامه

وحيث انه لعدم حصول اتفاق دولي تام كهذا بشأن العلامة الفارقة اخذت كل دولة تنس قوانين لنفسها متوخية ضماناً مشروطاً لتجاريتها الداخلية غير مانحة حمايتها لاجنبي الا فيما تراه مساعداً على نيل هذه الغاية . وحيث ان الشارع رغبة منه ايضاً في حمل الاجنبي على تأسيس محلات تجارية او صناعية بامواله في البلاد زيادة في ثروتها اولى الاجنبي صاحب التجارة والصناعة في في البلاد تلك الحماية ومنحه اياها مثل الوطني على السواء

وحيث ان حسم الخلاف في هذه الدعوى انما يرجع به الى القرار الصادر من المفوضية العليا بتاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٢١ تحت نومرو ٨٦٥ الذي اقتصر على نقل نص القانون العثماني بشأن العلامة الفارقة المؤرخ في ١١ ايار سنة ١٨٨٨ والذي لم يوضع في قالب جديد الا لتعديل امور ادارية مختصة بالتسجيل وخلافه مما اقتضاه ائتمان والمكان دون ان يمس باساس ما قد قرره الشارع العثماني في شأن حماية العلامة الفارقة التي للاجنبي في البلاد ومن هذه التعديلات اولاً : ان القانون العثماني بوجب لاجل حماية العلامة الفارقة ان تودع هذه الى وزارة التجارة والصناعة وتسجل لديها فانفصال لبنان وسوريا عن تركيا اوجب انشاء ادارة جديدة تقوم مقام الوزارة المذكورة

ثانياً : ان القانون العثماني اولى المحاكم العثمانية اختصاص النظر بفصل كل خلاف يقع بشأن العلامة الفارقة حتى ما بين الاجانب انفسهم والذين يتذرعون به لحماية علاماتهم الفارقة وبالنظر لاعتراضات الاجانب على هذا الاختصاص القضائي مع الاذعان لسائر نقاط ذلك القانون اعادت المفوضية العليا الى المحاكم المختلفة وسواها وفقاً لاحكام امتيازات الاجانب القضائية صلاحيتها للنظر في

واحد وهو دائرة التسجيل الاداري للعلامات الفارقة الصناعية والتجارية في المفوضية العليا .

وبالنظر للوحدة المالية الاقتصادية والتجارية بين سوريا ولبنان فقد تقرر بالاكثورية من هذه الجهة ايضاً ان وجود محل تجاري حقيقي للمدعي في دمشق كما هو مبين في الشهادة المبرزة قبل اقامة هذه الدعوى كاف وحده لصلاحية الخصومة والمطالبة بالحماية ولو لم يكن له محل في لبنان وحيث ان الشهادة المبرزة لم يظهر منها ان المحل التجاري المزعوم وجوده في الشام كان سابقاً لاقامة الدعوى فعليه تقرر بالاتفاق تكليف المدعي اثبات كون المحل التجاري المخصص به في دمشق كان سابقاً لاقامة الدعوى وفيما بعد بتقار بالاييجاب .

آب سنة ١٩٦٣

المشترع في توفير الاسباب لانشاء المصانع الصناعية والتجارية حتي الاجنبية في تركيا وذلك استزادت ثروة البلاد باستيراد الاموال الاجنبية لا ان يجعل للاجانب سبيلا لتصرف مصنوعاتهم في البلاد العثمانية وحيث انه يمكن لكل تاجر وطني او اجنبي في سوريا ولبنان ان يسجل باسمه علامة لتجارته حتى على المصنوعات الاجنبية التي هو وكيل عنها وذلك للانتفاع بنص القانون المذكور ولكن لا يجوز لصاحب معمل في الخارج وهو لا يملك فعلاً في سوريا ولبنان محلاً (كما صرح بذلك قرارات محاكم التمييز في الاستانة) او مستودعاً حقيقياً ان يسجل علامته الفارقة للغرض نفسه .

وحيث انه لا يمكن الاخذ بتدعيات المدعي من ان رعايا دولة اليونان يفتنون كالعثمانيين بشأن حماية علاماتهم الفارقة عملاً بالبند التاسع من معاهدة الدولة العثمانية مع الدولة المصرية المؤرخة سنة ٩ حزيران سنة ١٩٠٢ وذلك باستناده الى الفقرة المخصوصة من معاهدة الدولة العلية مع الدولة اليونانية المؤرخة في ٢٧ ايار سنة ١٨٥٥ بمنح رعايا اليونان التمتع مباشرة مما يمكن ان يمنع لاحقاً لهذه المعاهدة لدولة ما امتيازاً أكثر اتساعاً لرعايا الدولة اليونانية لانه وان يكن بمجرد اعلان الحرب بين الدولة العثمانية واليونانية والصربية الغيت جميع المعاهدات بينها الا ان المعاهدة العثمانية المصرية بجمعها المساواة بين العثمانيين والصربيين بشأن العلامة الفارقة الامر الذي لا يمكن لعثماني الانتفاع به في البلاد اليونانية لم تمنح امتيازاً اوسع بالمعنى الذي اراده المدعي لان ذلك هو من قبل تبادل الحقوق بين الدولتين ولا يتعدى العاقدين لذلك ثقرر بالاكثرية لصلاحية خصومة المدعي في هذه الدعوى ان يكون له محل تجاري او مستودع فعلي باسمه الخاص .

وحيث انه يكتفي من جهة اخرى اقامة الدليل والاثبات على وجود محل تجاري او صناعي اما في لبنان او سوريا للاستفادة من حماية الصناعة في كلا القطرين .

وحيث انه بالرغم عن انفصالها سياسياً فهما خاضعتان في الواقع لنظام وقانون واحد صادر من مرجع واحد وهو المفوضية العليا وخاضعتان ايضاً لدائرة

الغني خليل يائي ومحمد ياسين البطلي وعبد اللطيف عثمان وابراهيم السيد حسن عثمان وعباس قره قولاي ومحمود مهدي يايغي وحسن مهدي قانصو واحمد حمد قانصو ويوسف بك حيدر ومحمد اساج حسن شومان وسعيد عثمان دره والشيخ توفيق سارووط وديب مهدي خزل ومرشد يايغي والسيد علي الزين الموسوي والشيخ حسن علاء الدين وصالح محمد الزين منى حسن عقيل حيدر قد اسوا جمعية بدون اخذ اجازة من المحكمة ولا كانت الادلة الواردة بحق مرشد عباس كرايه تقرر اتهام مرشد يايغي بمقتضى المادة ١٧٠ معطوفة على المادة ٤٦ وبمقتضى المادة ١٢ من قانون الجمعيات واتهام عباس يايغي بمقتضى المادتين ١٧٠ و٤٦ المعطوفتين على المادة ٤٥ من قانون الجزاء . وبمقتضى المادة ١٢ من قانون الجمعيات . ومنع محاكمة علي حسن الزين وحريشان كايد ومحمد شومان وعبد الغني يائي وسعيد عثمان دره ومصطفى خليل يايغي بجرم التداخل الفرعي من جرم اطلاق الرصاص واغلا . سبيلهم ان لم يكونوا موقوفين بسبب آخر . واتهام محمد الاسود بمقتضى المادة ١٠ من القرار نمرو ٥٣٧ واتهام الآخرين المذكورين اغلا بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجمعيات على ان يتحاكموا بالجنة تابعة للجنابه في محكمة جنابات لبنان الكبير

ووجدت خلاصة اعتراضات النيابة العامة مستدعية التمييز . ان المنطق المخصوص المعين من قبل الهيئة الاتهامية استناد في بعض التفتيقات التي اجراها مستنطق بملك وهو المستنطق الاصلي الذي حقق الدعوى واعطى قراره النهائي فيها وهذا غير جائز اذ كان عليه اذا شاء الاستنابة ان يستيب احد اعضاء محكمة البداية لذلك فانها تستدعي نقض المضبطة المعيزة

ووجدت خلاصة اعتراضات المدعي الشخصي مستدعي التمييز . ان المستنطق المخصوص قد استناب مستنطق القضاء لاخذ افادة بعض الشهود وهذا غير جائز لان المستنطق المخصوص لا يملك حق الانابة عنه واذا جاز فلا يجوز استنابة المستنطق الاصلي بل احد اعضاء المحكمة . (٢) انه استناب ايضاً مستنطق القضاء لاستجواب احد المظنون فيهم مع ان القانون يحتم عليه ان يستوجب للظنين بنفسه (٣) وانه عهد الى مستنطق القضاء اجراء الكشف الحسي على

قرار

« صادر من محكمة التمييز في لبنان الكبير »

دائرة الجراء

قرار رقم ٥٩٤ تاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٢٤

✽ خلاصة الاعلام ✽

(١) تمييز قرارات الهيئة الانتهامية بمنع المحاكمة يجب قبولها من المدعي الشخصي اذا تقدم التمييز ايضاً من جانب النيابة العامة
(٢) يجوز للمستنطق المخصوص ان ينيب عنه المستنطق الاصلي الذي حقق بالدعوى

(٣) يجوز للمستنطق المخصوص ان ابنة المستنطق الاصلي باجراء الكشف بدون حاجة الى اخذ قرار بذلك من الهيئة الانتهامية

رفع لدائرة جراء محكمة التمييز في لبنان الكبير ببلاغ النيابة العامة لسيها المؤرخ في ٣١ تموز سنة ١٩٢٤ رقم « ٥٨٩ » المضبطة الصادرة في ١٠ تموز سنة ١٩٢٤ من دائرة اتهام لبنان الكبير والاوراق المتفرعة عنها بناء على استدعاء تمييز النيابة العامة الاستئنافية والمدعي الشخصي مصطفى خليل حيدر وبما ان الاستدعاءين المذكورين وجدا مقدمين ضمن مدتهما وكان المدعي قد اتم الشرائط القانونية اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة المضبطة المميزة المذكورة : انه تبين كون مرشد ياغي اقدم على اطلاق الرصاص قصد القتل عن سبق تصور وتصميم على مصطفى بك حيدر فأصابه في كتفه وخاصرته وان عباس ياغي كان يتربق بالطريق حين اطلاق الرصاص وقد تأيد ذلك بالادلة التي وردت في قرار المستنطق ومجمل التحقيقات وما اجراء المستنطق المخصوص وانه لا ادلة كافية بحق علي حسن الزين وحويشان كايد ومحمد شومان وعبد الغني ياغي وسعيد عثمان دره ومصطفى خليل ياغي لجبهة المواقرة على القتل والتدخل الفرعي به وان محمد الاسود قد احتفظ بمسدس ممنوع وان عباس خليل ياغي ومحمد جواد شبلي وحسن جواد شبلي ورضا خليل ياغي وعبد

الاصلي الذي حقق الدعوى وبوجوب استنابة احد اعضاء محكمة البداية
حيث ان للهيئة الاتهامية ان تأمر المستنطق الاصلي باجراء بعض المعاملات
التي نوهت عنها المادة ٢١٧ - اصول جزائية

وحيث ان المادة ٢١٦ منها لا تحظر على المستنطق المخصوص المعين من بين
اعضاء الهيئة الاتهامية استنابة المستنطق الاصلي

وحيث ان ذكرها لتعيين احد اعضاء محكمة الدرجة الاولى لم يكن الا
للتبشير والتوسيع وحيث ان علماء القانون والمفسرين للمادة ٢١٨ يرون ان
على المستنطق المخصوص ان يستناب المستنطق الاصلي لاستجواب الظنين واجراء
الكشف المحلي وان له ان يستنابه ايضا لاستماع الشهود

وحيث ان محكمة التمييز هذه مع عدم البت في مسألة الوجوب عند ما
يتوقت الامر على استجواب الظنين واجراء الكشف فانها تسلم بهذا الجواز
(٣) في البحث في اسباب تمييز المدعي الشخصي

حيث ان السبين الاولين قد صار الرد عليهما في ما تقدم من الحيثيات
وحيث ان المستنطق المخصوص له - ان لم يقل عليه - ان يعهد اليه المستنطق
الاصلي اجراء الكشف على موقع الحادثة بدون اخذ قرار من الهيئة الاتهامية
وحيث ان القانون لم يفرض اخذ مثل هذا القرار منها

وحيث ان استصحاب المستنطق المدعي العام لاجراء الكشف على محل
الحادثة لم يقع تحت طائلة النقض في المادة «٥٧»

وحيث ان العلم يوجب على المستنطق افادة النائب العام بعزمه على الكشف
الا انه لم يؤيد ذلك بلزوم ابطال الكشف اذ لم تقع تلك الافادة منه

وحيث ان الاجتهاد مثنى على هذه الطريق
«لهذه الاسباب»

تقرر بالاتفاق تصديق مضبطة الهيئة الاتهامية وقيد مبلغ الجزاء التقدي
ايراداً للخزينة وايجاب مائة غرض الخرج على المدعي الشخصي

١٥ ايلول سنة ١٩٣٤

محل وقوع الحادثة في حين انه لم يأخذ بذلك قراراً من الهيئة سيما انه لا يجوز له استنابة المستنطق الذي حقق الدعوى ولان الكشف هو من الامور التي يعود حق تقدير نتائجها للهيئة التي تبني تقديرها على ما تراه هي لا على ما يراه غيرها ولان الكشف لا تصح الاستنابة به ويجب اجراؤه بحضور النائب العام والمدعي الشخصي والظنين الى آخر ما هنالك ولم يجر شيء من هذا اه ولذلك فانه يستدعي نقض المضبطة المميزة

وجاء في بلاغ النيابة العامة التمييزية انه لما كان المستنطق المخصوص استناب المستنطق البدائي بهذه الدعوى باستجواب احد المظنون فيهم عباس ياغي . واستنابه ايضا باجراء الكشف المحلي . ولما كان ذلك مخالفاً للاصول بموجب شرح القانون العثماني ولا جناح به على المستنطق المخصوص بمقتضى القانون الافرنسي . ولما كان اختلاف علماء القانون وشراحه بالنقطة المتقدمة مما يوجب التدقيق او التمحص ولما كان السبب الذي تدلي به النيابة العامة الاستئنافية بلائحتها التمييزية غير وارد فانها تترك البت في النقطة المنوه بها من حيث جواز الاستنابة للمستنطق البدائي باستجواب الظنين او عدمه واجراء الكشف المحلي بواسطته الى رأي المحكمة

« ولدى التدقيق والمذاكرة »

(١) في قبول استدعاء المدعي الشخصي

حيث ولئن كانت قرارات الهيئة الاتهامية بمنع المحاكمة لا يجوز تمييزها من جانب المدعي الشخصي لانه لا يملك تعقيب حق عام لم يعطه اياه واضع القانون فان من المسلم مع ذلك ان استدعاء المدعي الشخصي يجب قبوله اذا تقدم التمييز ايضا بحق مثل هذه القرارات من جانب النيابة العامة وحيث ان النيابة العامة قد ميزت القرار المبحث فيه في هذه القضية

« لذلك »

تقرر بالاتفاق قبول استدعاء المدعي الشخصي

(٢) في البحث في استدعاء النيابة العامة الاستئنافية بما يتعلق بادائها عدم الجواز للمستنطق المخصوص المعين من الهيئة الاتهامية بان يستناب المستنطق

المدة المعينة لاستئنافه او تمييزه من تاريخ تفهيمه عملاً باصول المحاكمات الجزائية وكان قرار حاكم الصالح المستدعي تمييزه صادراً في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ ومفعلاً للمدعي الشخصي مأمور ادارة الحصر في التاريخ عينه واستدعاء تمييز هذا المدعي الشخصي قد اعطي لحاكم الصالح « ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٤ » مستنداً فيه الى ان صورة القرار المستدعي تمييزه بلغ اليه في ١٢ نيسان سنة ١٩٢٤ ولما كانت معاملة التبليغ هذه لاغية بناءً على ما ذكر كان استدعاء التمييز مقدماً بعد مضي المدة القانونية وهي ثمانية ايام بمقتضى المادة (٦٢) من قانون حكام الصلح

ولما كانت الدعوى تتضمن جزاءً نقدياً يزيد مقداره عن خمسين ليرة عثمانية ذهباً كان الحكم الصادر فيها قابلاً للاستئناف كما يظهر من المادة (٥٨) من قانون حصر الدخان ولما لم يكن صادراً بالدرجة الاخيرة على هذا الوجه كان لا يجوز تمييزه رأساً عملاً بالمادة ٣١٣ من اصول المحاكمات الجزائية لهذين السببين اجمعت الآراء في ٢٧ شوال سنة ١٣٤٢ وفي ٣١ ايار سنة ١٩٢٤ على رد استدعاء التمييز

الا انه :

لما كانت دعاوي تهريب الدخان كالدعوى الحاضرة من نوع الجنحة كما سبق ايضاحه في بدء هذا القرار

وكان منتهى الجزاء التقدي الذي يحكم فيه لاجل تهريب الدخان يتجاوز تسعين ذهباً عثمانياً جزاءً نقدياً

وكانت العبرة في تعيين مرجع المحاكمة لجرم ما هي لمنتهى الجزاء المعين قانوناً لذلك الجرم لا لمبدئه

لما كان ذلك كذلك كانت الدعوى التي هي من هذا النوع خارجة عن وظيفة حاكم الصلح المعينة في المادة الثامنة من قانون حكام الصلح ومرجع النظر فيها هي محكمة البداية ولما كانت المادة السادسة عشر من قرار التشكيلات العدلية الاخير معطوفة على المادة السالفة الذكر

ولما كانت المدة القانونية لاستدعاء المحكوم عليه غيابياً استئناف الحكم او

قرارات

صادرة من محكمة التمييز في الاتحاد السوري

(دائرة الجزاء)

قرار بتعلق في تعيين المحكمة الصالحة لرؤية دعاوي تهريب الدخان
رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي المأم
لديها القرار الصادر في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ من حاكم الصلح في قضاء
العمرائية ما تفرع عنه من الاوراق ليدن تمييزاً بناءً على استدعاء وكيل ادارة
حصر الدخان هناك . وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقي في اساس الدعوى
فتبين منها ان مستدعي التمييز ادعى لدى محكمة البداية في العمرائية طالباً الحكم
بتغريم سليمان يوسف حيدر مائة اية وست ليرات سورية جزاءً تقديراً لقضاء
تهريبه ثلاثة وخمسين كيلو من التبغ فقررت عدم صلاحيتها لرؤية هذه الدعوى
لانها من صلاحية حاكم الصلح وهذا قرر بدوره صلاحيته وحكم على الظنين
بالمبلغ المدعى به لادارة الحصر . واستدعاء التمييز يتضمن طلب نقض الحكم
لانه ليس لحاكم الصلح ان يحكم في امثال هذه القضايا التي يرجع النظر فيها
لمحكمة البداية معها كانت الغرامة التقديرية المطلوبة
والبلاغ يتضمن طلب رد التمييز لوقوعه بعد المدة القانونية ولعدم قابلية
الحكم للتمييز لانه قابل للاستئناف

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كانت دعاوى تهريب الدخان وسائر الاعمال المخالفة لقانون الحصر والغلة
بحقوق ادارة الحصر معدودة من الجرائم التي من نوع الجنحة بمقتضى صراحة
المادة (٤٠) من قانون حصر الدخان

وكان تعقيب هذه الدعوى ومحاکمتها تابعين للمحاكم الجزائية وللاصول
الجزائية فنجري فيها القوانين والنظامات المختصة بالجرائم العادية كما تنص على
ذلك الفقرة الثانية من المادة (٤٠) السالفة الذكر

وكان القرار الصادر بمواجهة الفريق الواحد غير تابع لمعاملة التبليغ بل تبدأ

قرارات

صادرة من محكمة استئناف حقوق وتجارة بيروت

الحياة الحاكمة : الرئيس بشارة بك خليل الخوري

المستشاران : كامل بك حميه والشيخ حبيب لطف الله

المادة ٦٤ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

قانونية المفاولة المنطبقة عليها وفسادها بسبب عدم امكان التنفيذ .

الادلاء بسبب جديد لفساد المفاولة جائز استثنافاً .

المستأنف : يوسف معقل من بيروت

المستأنف عليه : ميشال يوسف القرم

تبين من مراجعة اوراق هذه الدعوى ان الخوجه ميشال يوسف قرم ادعى لدى محكمة بداية حقوق بيروت ان الخواجه يوسف معقل باع منه بموجب مفاولة في ٧ نيسان سنة ٩٢٢ عقارات غير مينة الحدود والاوزان ولا يملك حق بيعها بشمن سماء في استدعائه وقبض منه مبلغ اربعماية ليرة سورية من اصل الثمن المذكور بذلك التاريخ وقبض بعدئذ مبلغ الفين وستماية قرش سوري فكلان مجموع ما قبضه اثنين واربعين الف وستماية قرش سوري وانه عند تحقق المدعى فساد وبطلان هذه المفاولة وان ما قبضه المدعى عليه كان بغير حق طالبه بدفعه فمطلبه الى ان ارسل اليه هذا المدعى عليه اخطاراً في ٤ ايار سنة ٩٢٢ بتثبت بصحة المفاولة وتكليفه لدفع رصيد الثمن ورسم الفراغ ليطوب له العقارات المذكورة وعند بلغه هذا الاخطار اخطر المدعى عليه بتاريخ ٨ مايس سنة ٩٢٢ سيفه مدة ثنائي واربعين ساعة من تاريخ بلغه الاخطار الى دفع الاثنين والاربعين الف والستماية قرش التي قبضها مع فائدتها وانه نظراً لبطلان المفاولة لكون المبيع غير معلوم لعدم ذكر حدوده واوزانه ولان المدعى عليه باع ما ليس بملكه ولا سق له ببيعه ولان البيع لا يتم الا بعد الفراغ والانتقال فانه يطلب الحكم على الخوجه يوسف المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وبالفائدة من تاريخ الاخطار وبالمصارفات والرسوم واجرة الوكالة

تبيزة تبدأ من تاريخ تبليغه صورته . ولم يوجد بين اوراق الدعوى ما يدل على وقوع هذا التبليغ

وكان الواجب على حاكم الصلح ان يبلغ المحكوم عليه غياباً صورة الحكم قبل ارسال اوراق الدعوى للحكمة التمييز حتى اذا اعترض عليه او استدعى استثنائه نظر في امر الصلاحية حين تدقيق الاعتراض والاستئناف واذا لم يستدع ذلك عرض الامر لمديرية العدلية لترى رأيها في اصدار امر خطي لنقض الحكم عملاً بالمادة (٣٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لما كان الامر كما ذكر قرر الرأي على اعادة اوراق الدعوى كافة لرأس المدعين العاملين لارسالها لمحلها لتوفيق العمل على الوجه القانوني الموضوع

ولما كانت محكمة البداية وحدت الدعويين دعوى ابطال المقاولة واعادة مبلغ الاربعماية ليرة سورية ودعوى العطل والضرر ولما كانت محكمة البداية حكمت بعدم صحة عقد بيع البيع المدعى بموجبهما واعادة المبلغ وبالتالي يرد دعوى العطل والضرر للتكول عن المقاولة

ولما كانت نقطة البحث على صحة المقاولة التي كانت اساساً للمعاملة ولما كانت المادة ٦٤ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وان كانت تحجز المقاولات التي هي غير ممنوعة قانوناً للآداب ولا مخلة بالراحة الا ان تلك المقاولات لا تلزم فيما اذا كانت بمنع تنفيذها اسباب قانونية كما اشارت الى ذلك ذات المادة المعدلة

ولما كان ميشال القرم عند اخطاره من قبل يوسف معيقل وان كان بنى تكوله باخطاره وبدعواه البدائية على اسباب لم ترها هذه الدائرة عند التمهيص حرية بالقبول رغم ما ورد بشأنها بالحكم البدائي الا انه ادلى استئنافاً بسبب جديد لاظهار فساد تلك المقاولة

ولما كان يجوز قانوناً في المحكمة الاستئنافية الادلاء باسباب جديدة ولما كان عدم اجراء البيع لدى مأمورية الطابو لا يفسد المقاولة المعقودة اذ ان العقد عقد مقاولة وليس عقد بيع اذ ان الغاية من دعوى العطل والضرر ليست اجبار العاقدين بقبول الفراغ بل الحكم على احد الطرفين بالعطل والضرر المتفق عليه لتكوله عن اتمام المعاملة المعقود عليها بموجب مقاولة موافقة للمادة ٦٤ المذكورة المعدلة

ولما كان السبب الجديد الذي ادلى به ميشال القرم لدى هذه الدائرة وان كان لا يعرفه حين التكول الا ان ادلاء به استئنافاً مما يوجب البحث به وله تأثيره القانوني على الدعوى

ولما كان هذا السبب الجديد هو ان ملكية عفيفة احد المتعهد عنها يوسف معيقل بفراغ ملكها لميشال القرم وثمن بيده منها وكالة بالفراغة غير ثابت اساسها ولما مستند المستأنف عليه لذلك هو ان عفيفة المذكورة باعت الملك المذكور اساساً الذي رجع لها بالنتيجة بوكالتها عن والدها يوسف عبد الله ابو شديد الدغيني

فدعت المحكمة الفريقين الى المحاكمة ووجد سند المفاولة والاختار كما هو مدرج في الضبط وقال وكيل المدعى عليه ان موكله اقام دعوى على المدعي الخواجه ميشال قرم بهذا الخصوص ويطلب توحيدها مع هذه الدعوى فقررت المحكمة توحيد الدعويين وطلب وكيل الخواجه يوسف امهاله للجواب فامهلته المحكمة وكلفته لاثبات كون العتار كان جارياً على ملكية موكله حين عقد المفاولة على شرائه وفي جلسة ثانية صار ايراز جميع الاوراق والمستندات المدرجة في الاعلام البدائي المستأنف وبعد مناقشة في صحة المفاولة وعدمها اعلنت المحكمة ختام المحاكمة وحكمت بعدم صحة عقدي البيع المدعى بهما وبثبوت المبلغ المدعى به وقدره اربعمائة ليرة سورية بذمة المدعى عليه يوسف معيقل والزامه مثله للمدعي ميشال القرم مع فائدته القانونية من تاريخ ٩ مائس سنة ٩٢٢ وهو الوقت المعين في الاختار الى حين الدفع على ان لا تتجاوز الفائدة رأس المال

فاستأنف الخواجه يوسف معيقل المحكوم عليه هذا الحكم الى هذه الدائرة وخلاصة استئنافه وخلاصة جواب المستأنف عليه ما هو مذكور في الضبط وبعد ان قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلاً كرر كل منهما كلامه ولوائحه وبرزت وكالة عفيفه سغيبي عن والدها وافادة من الطابو ودائرة النفوس على ما هو المبين في الضبط ثم اعلن ختام المحاكمة وبالمذاكره بما تقدم بيانه لما كان النزاع قائماً على مفاولة عقدت لفراغ املاك وعلى الغائها الذي يطلبه المستأنف عليه لاسباب بينها وعلى طلب الحكم بالعتل والضرر المتعبد به بتلك المفاولة الذي يطلبه المستأنف لشكول المستأنف عليه عن تنفيذ تلك المفاولة ولما كان ميشال قرم قد اتفق مع يوسف معيقل على ان يفرغ هذا الاخير املاكاً لميشال المذكور مبينة في صك المفاولة وان التاكل منهما بدفع للآخر مبلغ مائتين وخمسون ليرة سورية مقابل عطل وضرر ولما كان عند تكليف يوسف معيقل لميشال القرم باختار رسمي لقبول الفراغ اجابه ميشال باختار اخر يدل على انه ليطلان تلك المفاولة ويطالبه باعادة مبلغ الاربعماية ليرة سورية التي كان دفعها ميشال المذكور من اصل ثمن المبيع